

عقد تأسيس شركة مساهمة

المختلفة بضمان أو بدون، ولها حق الاقتراض ورهن وموجداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات، كما لها قبول اموال الغير من المدنيين والمتعاملين معها.

ثامناً: للشركة حق تأسيس شركات او تطوير او تنويع اعمالها والاندماج مع الشركات الاخرى والاكتتاب باسمها او الاشتراك مع اية شركة اخرى تتعاطى أي عمل من الاعمال المماثلة وذلك تبعا للشروط التي تراها مطابقة للقانون.

تاسعاً: للشركة ان تقوم باعادة التأمين على جميع عقودها وحقوقها.

عاشراً: للشركة أن تجري كافة المعاملات وأن تعد كافة أنواع العقود بما يخدم أهدافها وفقاً للقوانين النافذة.

حادي عشر: للشركة فتح وتأسيس المكاتب داخل الإقليم والعراق وخارجها وتحقيقاً لأهدافها.

ثاني عشر: للشركة استعمال وتمليك كافة العلامات التجارية التي تراها لازمة لأعمالها وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

ثالث عشر: يتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات وفي حالة عدم استجابة الشركاء الآخرين يتم التصفية عن طريق مراجعة المحاكم المختصة.

رابع عشر: استناداً لأحكام المادة (١٦) ثالثاً ١٠. من قانون الشركات النافذ تم انتخاب لجنة المؤسسين وهم كل من السادة:

١. باز رؤوف كريم.

٢. محمود رؤوف كريم.

٣. ساز رؤوف كريم.

٤. نوين صبحي.

٥. اريان مشير.

خامس عشر: استناداً لأحكام المادة (٣٩). ثانياً. أكتتب المساهمون بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمائة من رأسمال الشركة.

سادس عشر: استناداً لأحكام المادة (٣٩). ثالثاً. تقرر طرح النسبة الباقية من الأسهم البالغة (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة على الجمهور بعد الموافقة على تأسيس الشركة على أن ينشر ذلك بيان في النشرة وفي صحيفتين يوميتين بعد أن يتم أخذ موافقة مسجل الشركات على ذلك.

سابع عشر: استناداً لأحكام المادة (٤٨). أولاً. تقرر تسديد (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمائة من قيمة الأسهم المكتتب بها وإيداع ذلك في أحد المصارف العراقية.

ثامن عشر: استناداً لأحكام المادة (١٦) ثالثاً ١٠. أ تقرر التعاقد مع جهة ذات اختصاص وخبرة يتم اختياره لاحقاً لاعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لأعمال التي ستمارسها الشركة.

تاسع عشر: تطبق أحكام القانون رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) (قانون الشركات المعدل) على ما لم يرد ذكره في عقد التأسيس وفي حالة إلغاء هذا القانون وصدور قانون جديد فيطبق أحكام قانون الجديد على عقد تأسيس هذه الشركة اعتباراً من تاريخ صدور القانون الجديد او من تاريخ سريانه. وفق الأحكام والقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية الصادرة من حكومة اقليم كردستان.

عشرون: تم الاكتتاب بما يعادل (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمائة من أسهم الشركة... ويتم طرح الباقي (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة للاكتتاب وقدره (٣٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثون مليار دينار.

واحد وعشرون: تكون حصص الشركاء كالتالي:-

ت	الأسماء	سهم	الجنسية	المهنة
١.	باز رؤوف كريم	١٧,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	عراقي	مقاول
٢.	محمود رؤوف كريم	٧,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	عراقي	تاجر
٣.	ساز رؤوف كريم	١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	عراقية	تاجرة
٤.	نوين صبحي	١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	عراقية	تاجرة
٥.	اريان مشير	١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	عراقية	تاجرة

المشاركون السادة:

باز رؤوف كريم

محمود رؤوف كريم

ساز رؤوف كريم

نوين صبحي

اريان مشير

اولاً: اسم الشركة: شركة كار للتأمين مساهمة خاصة

ثانياً: مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي- اقليم كردستان - محافظة اربيل.
ثالثاً: رأسمال الشركة: (٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعون مليار دينار عراقي مقسمة إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعون مليار سهم قيمة كل سهم دينار واحد غير قابل للتجزئة.

رابعاً: اهداف الشركة:

١- تهدف الشركة الى المساهمة في التنمية الاقتصادية في قطاع التأمين بشقيه التأميني الإنتاجي والاستثماري وذلك عن طريق توفير الحماية التأمينية لافراد المجتمع وللثروة القومية وللانشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية في العراق، إضافة الى نشر الوعي التأميني والوقائي وبما يخدم الاقتصاد الوطني.

٢- المساهمة في ايجاد الضمانات المالية للقطاعات المختلفة ومنها التجارية والصناعية.
٣- المساهمة في حفظ رؤوس الاموال من المخاطر وذلك لغرض تشجيعها للانخراط في العملية الاستثمارية.

٤- التخفيف عن الام الفقدان والاصابة للاشخاص في حالات الحوادث عن طريق تقديم التعويض المالي للمصابين والضحايا أو اسرهم.

خامساً: نشاط الشركة:

من اجل تحقيق اهدافها تمارس الشركة النشاطات التالية:

(١) التأمين الهنديسي الالزامي بكافة انواعه: تأمين كافة اخطار المقاولين وكافة اخطار النصب واطار عطب المكائن واطار المراجل البخارية.

(٢) التأمين الالزامي عن المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث لسائقي المركبات التي تستخدم الطرق في اقليم كردستان وذلك حماية لحقوق المتضررين من هذه الحوادث والمحافظة على النسيج الاجتماعي من اخطار فقدان العائلة لمعيها او اصابته بعجز كلي او جزئي دائم وفق ايسر الاليات واسهلها وذلك باستخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

(٣) التأمين الصحي الالزامي، بموجب وثيقة التأمين الصحي فان الشركة تغطي المصاريف الطبية للمؤمن له الناجمة عن اجراء العمليات الجراحية تحت التخدير ومصاريف المستشفى من اجور وتحاليل واشعات واقامة وكذلك المرافق الذي يرافق المريض وعلاج آثار العملية بعد خروج المريض من المستشفى وبحدود مبالغ يتفق عليها عند اجراء التأمين.

(٤) تأمين النقد اثناء النقل من والى المصارف المختلفة وبين محافظات الاقليم ضد السرقة والحريق والحوادث.

(٥) تأمين الحوادث الشخصية الجماعية وتأمينات الحياة لشرائح الموظفين العاملين في دوائر الدولة او المشاريع الخاصة باقسط ميسرة وبسيطة وبمناقص كبيرة تسهم في ضمان مستقبل العائلة ضد اخطار الحوادث والوفيات المفاجئة لمعيها.

(٦) تأمينات نقل البضائع برا وجوا لضمان تعويض استيرادات الدولة او القطاع الخاص من اخطار الرحلة البحرية او البرية ودفع التعويضات التي تمنح الفرصة السريعة لاعادة استيراد المواد على اختلافها بدل المتضرر وتقديم التأمينات التي تطلبها البنوك عند فتح الاعتمادات المستندية لديها لاية عمليات استيراد وتصدير للمصالح العائدة للاقليم عامة وخاصة.

(٧) تأمينات الطاقة والمشاريع النفطية ضد اخطار الحفر والحريق وانهيارات التربة وانفجار الابار وكافة الاخطار الاخرى وترتيب البرامج التأمينية بأسناد ودعم اكبر شركات اعادة التأمين في العالم كاسواق اللويدز والاسواق الاوروبية والاميركية وغيرها.

(٨) كافة انواع التأمين الاخرى وحسب الحاجة والاقتضاء.

سادساً: امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف الاجهزة المكتبية والمعدات والمكائن والسيارات وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وارجارها، وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها، وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها.

سابعاً: فتح الحسابات الجارية وحسابات الودائع الثابتة لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملة الوطنية والعملات الاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الصكوك والسفجات وخطابات الضمان والسندات لامر وسندات القرض وسندات الاقتراض لوثائق التأمين، ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعطيل منطوقها وإلغائها، وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف باية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية